بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 20، العدد 40 (2016/1438) 195-215
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN 1823-1926 (Print)

أثرُ تغيُّر قيمة العُملة الحادِّ في وفاء الدُّيون

The Effect of Changing the Value of Currency Upon Fulfillment of Debt

Kesan Perbezaan Perubahan Nilai Mata Wang dalam Pembayaran Hutang

عبد العظيم ابو زيد*

مستخلص البحث

شهدت بعض العملات تغيّراً فاحشاً في قِيمها بسبب الحروب أو الاضطرابات الداخلية، وكثر التساؤل مؤخراً عن حكم سداد الديون التي جرت بتلك العملات، ولا سيما في الدول التي شهدت ثورات داخلية طال أمدها مثل سورية واليمن، حيث أدت تلك الثورات إلى انخفاض شديد في عملات بلدانها على نحو أورث اضطراباً وتردداً في الحكم في مسألة سداد الديون. والحق أن مسألة التغير الفاحش في قِيَم العملات هي أهمَّ المسائل الاقتصادية في عصرنا بالنظر إلى طبيعة النقود المتداولة في زماننا، فهي نقود اصطلاحية لا قيمة لها في ذاتها، بل هي ورق تافه لا قيمة له لولا أن الناس اصطلحوا على إعطائه قيمة ومعاملته معاملة الأثمان. وهذا يجعل نقود زماننا عرضة أكثر من أي نقد تعامل به الناس من قبل للتقلب الشديد في قِيَمها على نحوٍ يثير قضايا شرعية خطيرة تتعلق بوفاء الديون. وقد صدر قرار عن المجمع الفقهي سنة 1988م بعدم اعتبار قضية تغير قيمة العملة في وفاء الديون، ثم أُكدّ هذا القرار بآخر لاحق سنة 1993م، لكن كلا القرارين صدر في وقت لم يشهد الانخفاض الشديد الذي شهدته بعض العملات بعد صدورهما، فقد فقد الدينار العراقي أكثر من 90% من قيمته بعد غزو العراق سنة 2003، وكذا كان حال الليرة السورية مؤخراً، وبسبب ذلك اضطربت الفتاوى الصادرة في قضية التعامل مع هذه

* أستاذ مشارك في كلية الدراسات الإسلامية، جامعة حمد بن خليفة، قطر، البريد الإلكتروني: abozaid.abdulazeem@gmail.com / aabozaid@qfis.edu.qa

الحال، ولم يصدر قرار مجمعي جديد. وهذا يستدعي بحث المسألة من جديد بحثاً علمياً تفصيلياً بغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يتماشى مع مقصد العدل ورفع الظلم من مقاصد التشريع الإسلامي.

الكلمات الأساسية: تغير القيمة، العملة، العملة الورقية، الوفاء بالديون.

Abstract

Some currencies have witnessed obscene changes in values due to wars or internal crisis, and recently are many arising questions about settling debt with such currencies, especially in countries that have witnessed internal revolutions for a long time, such as Syria and Yemen, where the revolutions have led to a steep decline in the currencies of their countries which has led to troubling and fluctuating rulings on the issue of debt repayment. The fact is that the issue of exorbitant change in currency values is the most important economic issue of our time, given the nature of money circulation in our time, they are coins in technical terms which has no value itself, and useless paper if not that the people reconcile and offer to give it value and thereby treated as means of pricing. This makes money of our time more vulnerable than any money before now, because of the drastic changes in its value in a way that would dig out jurisprudential issues relating to the fulfillment of the debt. Meanwhile, a resolution has been issued by the Fiqh Council in AD 1988 not to consider the issue of changing the currency value in the fulfillment of the debt, then this decision was confirmed in the subsequent year 1993, but both resolutions were issued at the time of severe decline in certain currencies and after that, the Iraqi dinar has lost more than 90% of its value after the 2003 invasion of Iraq, as well as the Syrian pounds. Consequently, this calls for a newly knowledge based research which would be taken through an academic and analytical approach in order to arrive at the Shariah ruling that is in consonance with the aim of Justice and lifting of injustice as part of the objectives of Islamic law.

Key words: changes in value, currency, paper currency, paying off debt.

Abstrak

Perubahan nilai pada beberapa mata telah terjadi dengan sangat tajam dan curam disebabkan oleh peperangan atau krisis dalaman, dan baru-baru ini banyak timbul soalan mengenai menyelesaikan hutang dengan mata wang itu, terutama di negara-negara yang telah menyaksikan revolusi dalaman untuk jangka masa yang panjang, seperti Syria dan Yaman, di mana revolusi telah membawa kepada penurunan yang curam dalam mata wang negara-negara mereka yang telah membawa kepada keputusan merisaukan dan terjadi turun naik dalam isu pembayaran balik hutang. Hakikatnya adalah bahawa isu perubahan yang terlalu tinggi dalam nilai-nilai mata wang adalah isu ekonomi yang paling penting dalam masa kita, memandangkan sifat peredaran wang dalam masa kita, wang tersebut adalah syiling dari segi teknikal yang tidak mempunyai nilai sendiri, dan kertas yang tidak berguna

jika tidak ada kesepakatan rakyat untuk menawarkan dan memberikan nilai dan dengan itu dianggap sebagai satu harga. Ini menjadikan wang masa kita lebih terdedah daripada apa-apa wang sebelum ini, kerana perubahan drastik dalam nilai dalam cara yang akan menggali isu-isu fiqh yang berhubungan dengan memenuhi hutang. Sementara itu, suatu ketetapan telah dikeluarkan oleh Majlis Fiqh Dunia pada tahun 1988 untuk tidak mempertimbangkan isu menukar nilai mata wang dalam memenuhi hutang, maka keputusan ini telah disahkan pada tahun berikutnya 1993, tetapi kedua-dua resolusi telah dikeluarkan pada masa yang penurunan yang teruk dalam mata wang tertentu dan selepas itu, dinar Iraq telah kehilangan lebih daripada 90% daripada nilainya selepas tahun 2003 selepas pencerobohan Iraq, demikian pula terjadi pada pound Syria. Akibatnya, ini memerlukan penyelidikan baru berasaskan pengetahuan yang akan diambil melalui pendekatan akademik dan analitikal untuk mendapatkan kesimpulan hukum syara' yang selari dengan matlamat untuk keadilan dan mengangkat kezaliman sebagai sebahagian daripada maqasid syariah Islamiyyah.

Kata kunci: perubahan dalam nilai, mata wang, mata wang kertas, membayar hutang.

مقدمة

لا شكَّ في أن الديون من أخطر المعاملات بين البشر؛ لأن محلَّها حقوق العباد والأموال التي تتشاحُّ فيها النفوس، ويقع لأجلها أشد الخصومات والمنازعات، وربما العدوان، وعظيمُ أمر الدَّين على سبيل الخصوص في الإسلام دلَّت عليه نصوص شرعية كثيرة؛ منها أن الشهيد يُغفر له كل شيء عدا الدين، فعن أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قام فيهم، فذكر لهم أن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال، فقام رجل فقال: "يا رسول الله، أرأيت إن قُتلت في سبيل الله؛ أتُكفَّر عني خطاياي؟"؛ فقال له ﷺ: «**نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيْلِ اللهِ وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ**»، ثم قال ﷺ: «**كَيْفَ قُلْتَ؟**»، قال: "أرأيت إن قتلت في سبيل الله؛ أتكفَّر عني خطاياي؟"، فقال ﷺ: «**نَعَمْ، وأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ مُقْبِلٌ غَيْرُ مُدْبِرٍ؛ إِلاَّ الدَّيْنَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ عليه السلام قَالَ لِي ذَلِكَ**»؛[1] أي إن جبريل عليه السلام نزل بالوحي؛ توضيحًا للجواب الأول، وأخبر النبيَّ ﷺ أن ذنب الدَّين لا تغفره الشهادة، فاستدرك ﷺ جوابه الأول، فأضاف

[1] مسلم، **صحيح مسلم**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج3، ص1501، (رقم الحديث: 2257).

إليه ما أُخبر به.

وعن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنَّ أعْظَمَ الذُّنُوْبِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى أنْ يَلْقَاهُ به عَبْدٌ بَعْدَ الكَبَائِرِ الَّتِي نَهَى اللهُ عَنْهَا؛ أنْ يَمُوْتَ رَجُلٌ وعَلَيْهِ دَيْنٌ، ولا يَدَعُ لَهُ قَضَاءً**».[1]

وكان ﷺ لا يُصلي على فئتين من الناس: المنافقين، ومَن مات وعليه دَيْنٌ ولم يترك مالاً يُسدَّد به الدين، أو لم يكن هنالك من يُسدِّد ذلك الدين عن الميت المدين، وهذا يدلُّ على خَطَرِ أمر الدين في الإسلام، حتى إن النفاق والتأخر عن سداد الدَّين ليستويان في ترك الصلاة على صاحبهما، فعن سلمة بن الأكوع ﷺ قال: "كنَّا جلوسًا عند النبي ﷺ؛ إذ أُتي بجنازة، فقالوا: "صلِّ عليها"؛ فقال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قالوا: "لا"؛ قال: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قالوا: "لا"؛ فصلَّى عليه، ثم أُتي بجنازة أخرى، فقالوا: "يا رسول الله صلِّ عليها"؛ قال: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قيل: "نعم"؛ قال: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قالوا: "ثلاثة دنانير"؛ فصلى عليها، ثم أُتي بالثالثة، فقالوا: "صلِّ عليها"؛ قال: «**فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟**»، قالوا: "لا"؛ قال: «**فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**»، قالوا: "ثلاثة دنانير"؛ قال: «**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُم**»، قال أبو قتادة: "صلِّ عليه يا رسول الله، وعليَّ دينه"؛ فصلَّى عليه،[2] ثم لما أغنى الله ﷻ المسلمين، وصار بيت المال قادراً على تسديد الديون عن المدينين الغارمين، شرع النبي ﷺ يُصلي على من مات وعليه دَيْنٌ، أي فقط لإمكان قضائه، فلو لم يتيسر قضاؤه بكفالة جهة أو شخص ما، ما كان المصطفى ﷺ ليُصلِّي عليه.[3]

---

[1] أبو داود، **السنن**، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، ج3، ص246، (رقم الحديث: 3342)؛ ابن حنبل، **المسند**، (مصر: مؤسسة قرطبة، د.ت)، ج4، ص392، (رقم الحديث: 19513).

[2] البخاري، **صحيح البخاري**، (دمشق: دار العلوم، د.ت)، ج2، ص803، (رقم الحديث: 2173).

[3] يُنظر: البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص805، (رقم الحديث: 2176)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1237، (رقم الحديث: 1619).

وهذه النصوص بالجملة تدل على عِظَم أمر الدين وعظم جريمة ألا يُوفَّى الدين، أو يُقصَّر في وفائه، أو ألا يحرص المدين على سداد الدين وبراءة ذمَّته؛ أما إن كان المدين قد أخذ الدين سلفًا يُريد ابتلاعه وعدم سداده، فله حديث رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيْدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيْدُ إِتْلافَهَا، أَتْلَفَهُ اللهُ**».[1]

وموقف الشريعة هذا من الديون يدل على خطر وعظم أهمية مسألة البحث؛ لأن ذمة المدين لا تبرؤ بدفع أقلّ من الدين، بل يبقى المدين مقصودًا ومشمولاً في كل تلك الأحاديث حتى يفي كامل دينه؛ وعليه، فلا بُدَّ من معرفة ما تبرؤ به الذمة في حال وفاء الديون التي تغيرت قيمتها.

ولا يخفى أن الدين أعمّ من القرض، فالدين كل مال ثابت في الذمة، سواء أنشأ بسبب قرض أم عقد معاوضة كالبيع والإجارة وغيرهما، مما يوجب انطباق المسألة على كل دين في ذمة أحد لأحد.

كما لا يخفى أن أصل الكلام في قضية تغير قيمة عملة الدين انخفاضًا يشمل الحالة المعاكسة، وهي حالة الارتفاع الحادّ في قيمة عملة الدين على نحو يلحق ضررًا بالغًا بالمدين، لكن جرى التركيز على حالة الانخفاض لأنها الأكثر شيوعًا، ولا يُعلم واقعة جرى فيها ارتفاع حادّ في قيمة العملة على نحو ما نشهد في انخافضها؛ ولو جرى ذلك، فإن الكلام في مسألة الانخفاض في قيمة عملة الدين ينسحب عليها أيضًا.

استعراض أقوال الفقهاء القدامى في قضية تأثير التغيرات التي قد تصيب النقود على الديون

نستعرض فيما يأتي أقوال الفقهاء في قضية مسألة كساد النقود، وانقطاعها، وانخفاض قيَمها، ثم نعود لتوضيح مسألة انخفاض العملة وتأثيرها على الديون بخاصة،

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص841، (رقم الحديث: 2257).

ويمكن بحث المسألة على محاور عدة: (1) المراد بالنقود في هذه المسألة، (2) والآثار المترتبة على كساد النقود، (3) والآثار المترتبة على انقطاعها، (4) والآثار المترتبة على تغير قيمة العملة انخفاضًا وارتفاعًا، (5) ووقت تحديد القيمة إذ وجبت.

1. المراد بالنقود في هذه المسألة:

عندما بحث الحنفية بخاصة هذه المسألة واختلفوا فيها؛ أرادوا بالنقود الفلوسَ النحاسية أو الحديدية، فضلاً عن الدراهم الفضية والدنانير الذهبية غالبة الغش لا مغلوبته؛ أي التي تختلط بمعدن آخر غير الذهب والفضة، ويكون ذلك المعدنُ فيها هو الغالب، وعلَّلوا ذلك بأن صفة الثمنية في النقودِ غالبةِ الغش قد ثبتت باصطلاح الناس وتعامُلهم، وليست لأمر خاص بذات تلك النقود، فكان للناس إبطالها، أما مغلوبة الغش؛ أي التي غالبها ذهب وفضة، فإن ثمنيتها لازمة؛ أي إن الذهب والفضة أثمان بخلق الله ﷻ، فلا يمكن إبطال ثمنيتهما حتى لو ترك الناس التعامل بهما وتعاملوا بغالبة الغش أو الفلوس؛ لأن صفة الثمنية فيها لازمة، ومن ثم يمكن تصوُّر اتفاق الحنفية على عدم تأثُّر عقد القرض بكساد النقود المتخذة من الذهب والفضة وهي مغلوبة الغش، أو رخصها أو غلائها؛ فيجب في عقد القرض أداء المثل قطعًا.[1]

ولم يتعرض للتفريق بين غالبة الغش ومغلوبته؛ المالكيةُ، ولا الشافعيةُ، ولا الحنابلةُ، فيما أشاروا إليه من أحكام في هذه المسألة، بل نجد المالكية قد أطلقوا كلمة (فلوس) هنا، وأشاروا إلى أن المراد بها الدنانير أو الدراهم أو الفلوس – ولم يذكروا هنا تفريقًا بين الغش غالبًا أو مغلوبًا – لأن الفلوس تُطلق عرفًا لتشمل كل ذلك،[2] وتصوَّر الحنابلة

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ)، ج4، ص241 .

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية، طبعة عيسى البابي الحلبي، د.ت)، ج3، ص45؛ النووي، **روضة الطالبين**، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1992)، ج3، ص279.

كساد النقود في المكسرة منها فقط، وذلك بإبطال السلطان إياها.[1]

2. الآثار المترتبة على كساد النقود:

بدايةً؛ ما هو الكساد؟ وما حدُّه في النقود؟ كساد الشيء أن يترك الناس التعامل به، أما حدُّه في النقود، فقد قال الحنفية إن الذي يثبت آثاره هنا هو أن يترك الناس التعامل بالنقود في جميع البلاد؛ أما لو ترك الناس التعامل بها في بعض البلدان فحسب، بما فيها بلد المتعاقدين، فيثبت خيار العيب في البيع، لأنه عيب طارئ.[2]

وقال الحنابلة إن حدَّ كساد النقود ألا يستعملها الناس؛ حتى لو أبطلها السلطان وبقي الناس على استعمالها، ما كفى.[3]

وقد قال أبو حنيفة والمالكية والشافعية بردِّ المقترض مثل ما اقترض في حال كساد النقود؛ أي لا تُعتبر القيمة، وبمقابلة هذا القول أوجب الحنابلة والصاحبان أبو يوسف وأبو محمد من الحنفية ردَّ القيمة، بل ذهب الصاحبان إلى أبعد من هذا، فصرحا بأن القيمة هي الواجبة على المستقرض حتى لو كان عينُ ما استُقرض قائمًا.[4]

– دليل القول الأول بعدم تأثير الكساد على القرض:

استدلوا بأن القرض إعارة في الأصل، وموجبُها ردُّ العين؛ إذ لو كان القرض استبدالاً حقيقةً مُوجِبًا ردَّ المثل، لاستلزم ذلك ربا النسيئة، لتحقق معاوضة في ربويين قد تأخر قبض أحدهما؛ لذا كان الواجب ردَّ العين، لكنَ العين تردُّ معنًى هنا لا حقيقةً؛ لأن

---

[1] ابن قدامة، **المغني**، (بيروت: دار الفكر، ط1، د.ت)، ج4 ، ص396.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص242 .

[3] ابن قدامة، **المغني**، ج4 ، ص396.

[4] يُنظر: ابن قدامة، **المغني**، ج4 ، ص396؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص172 ، 242، النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص279؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص45؛ الحطاب، **مواهب الجليل** (بيروت: دار الفكر، ط2، 1398هـ)، ج4، ص341؛ السيوطي، **الحاوي للفتاوى** (بيروت: المكتبة العصرية، 1411هـ)، ج1، ص151.

تمليك المنفعة في هذا العقد لا يكون إلا بالاستهلاك، فيستحيل رد العين حقيقة، فتردَّ معنًى بردِّ المثل؛ أي إن الواجب بالقرض ردُّ المثل، ولو كان ردُّ العين ممكنًا، لقيل بوجوبه من دون اعتبار لِمَا يطرأ على تلك النقود من كساد أو رواج، لكنه وقد تعذَّر ردُّ الأصل، لطبيعة هذا العقد التي تقتضي استهلاك الشيء المقرَض، وجب رَدُّ المثل، ودونما اعتبار أيضًا للكساد أو الرواج، فالثمنية إذن وَصْفٌ زائد لا يُعتبر في القرض، يدلُّ عليه جواز استقراض الفلوس الكاسدة؛ لذا لا تشترط في المثل الواجب ردُّه هنا، فيجوز رد الكاسدة.

– دليل القول الثاني بتأثير الكساد على القرض:

استدلوا له بأنه يتعذر ردُّ المثل مع بطلان خروج النقد عن الثمنية بالكساد، أي ببطلان وصف الثمنية؛ لأن الأوصاف مُعتبَرة في الديون الثابتة في الذمم؛ إذ تُعرف وتتميز بها، بخلاف الأعيان، فإن الإشارة إليها لغوٌ غير مُعتبَر؛[1] فعلى هذا يتعذر ردُّ المثل في المسألة، فتجب القيمة، كما هو الشأن فيما لو استقرض مثليا، فانقطع، فإنه تجب القيمة حينئذ.

فأبو حنيفة، ومعه المالكية والحنابلة، يغتفرون وصف الثمنية في ردِّ المثل هنا، فلا يعدُّونه ذا تأثير على المثلية، والحنابلة والصاحبان لا يغتفرانه، والراجح في المذهب الحنفي قولُ الصاحبين؛ لتأخير صاحب الهداية دليلهما عن قول الإمام، كما هي طريقته في بيان الراجح في المذهب.[2]

---

[1] لو قال: بعتك هذه السيارة الصفراء، مشيراً بيده إلى سيارة حمراء، فإن ذلك الوصف لغوٌ لا يُعتبَر مع وجود الإشارة، ولا يُؤثِّر على العقد ما دام الآخر يرى الشيء المشار إليه .

[2] ابن الهمام، **فتح القدير للعاجز الفقير** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، ج6، ص278-279؛ المرغيناني، **الهداية** (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مطبوع بهامش فتح القدير، د.ت)، ج6، ص278-279؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص242.

3. الآثار المترتبة على انقطاع النقود:

يختلف معنى كساد النقود عن انقطاعها، فكسادها أن تبطل الحكومة التعامل بها، وانقطاعها يعني أن تندُرَ النقود أو تنعدم من الأسواق لسبب ما رغم عدم إبطالها؛ أي يبقى الناس يتعاملون بها، ولكنها نادرة أو مقطوعة عن الأسواق، وقد وضع الفقهاء حدا لما يُمثِّل انقطاع النقود، وهو أن تنعدم النقود في السوق فلا توجد، وإن وُجدت في أيدي الصيارفة؛ هذا ما ذكره الحنفية، ونحوه قول المالكية.

أما آثار الانقطاع على عقد القرض فلا نجد قولاً صريحًا لأبي حنيفة في ذلك، وأشار ابن عابدين إلى أن قول الصاحبين وجوب القيمة، ولعل ذلك ظاهر؛ لأنه يتَّسق مع قولهم في قضية الكساد،[1] ولم يتعرض لهذه المسألة فيما رأيتُ من الجمهور غيرُ المالكية، فحكموا بالقيمة فيما لو انقطعت النقود في بلد المتعاقدين، فتُدفع القيمة بالعملة البديلة سواء أكان ذلك في قرض أم في بيع.[2]

4. الآثار الناجمة عن تغير قيمة النقود:

نقصان قيمة النقود أو غلاؤها مُبقٍ العقدَ على حاله عند الحنفية من دون خيار لأحد المتعاقدين؛ سواء أكان تغير القيمة في ثمن المبيع، أم في القرض.

وفي قول ثانٍ لأبي يوسف – وعليه الفتوى عند الحنفية – على المشتري والمقترض القيمة في البيع والقرض، فيردُّ المشتري قيمة الثمن، ويردُّ المقترض قيمة ما استقرض، قال ابن عابدين: "ولم أر من جعل الفتوى على قول الإمام"؛ أي قول أبي حنيفة بعدم تأثير تغير قيمة العملة.[3]

---

[1] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص242.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص46.

[3] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص242؛ ولم ينقل الحصكفي خلافًا في هذه المسألة، بل حكى إجماع المذهب على عدم تأثر العقد بالرخص والغلاء، فهو خطأ منه، يُنظر: الحصكفي، **الدر المختار شرح تنوير الأبصار**

وأشار الحنابلة إلى أن رخص النقود وارتفاع قيمتها لا يؤثر مطلقًا؛ لأنه لم يحدث في عين النقود شيء، وإنما تغير السعر، فأشبه الحنطة إذا غلت أو رخصت؛ أي كما أن تغير قيمة الحنطة لا يؤثر في البيع أو القرض، فكذلك حال النقود،[1] وفي ذلك قول ابن قدامة: "وإن كان القرضُ فُلُوسًا... فحَرَّمها السُّلطانُ، وتُرِكتْ المعاملةُ بها؛ كَانَ لِلْمُقْرِضِ قِيمَتُهَا، ولَمْ يَلْزَمْهُ قَبُولُهَا؛ سَوَاءٌ كَانَتْ قَائِمَةً فِي يَدِهِ أَوْ اسْتَهْلَكَهَا؛ لأَنَّهَا تَعَيَّبَتْ فِي مِلْكِهِ؛ فيُقَوِّمُهَا كَم تُسَاوِي يَوْمَ أخذها؟ ثُمَّ يعْطِيه، وسَوَاء نَقَصَتْ قيمتُها قليلاً أو كثيراً".[2]

وقال السيوطي من الشافعية: "ولو أقرضه نقدًا، فأبطل السلطان التعامل به، فليس له إلا النقد الذي أقرضه؛ نصَّ عليه الشافعي، فإذا كان هذا مع إبطاله، فمع نقص قيمته من باب أولى".[3]

ونصّ المجمع الفقهي الدولي في قراره رقم (4) لعام 1409هـ على عدم اعتبار تغير قيمة العملة في وفاء الديون؛ لأن الديون تُقضى بأمثالها، فلا ترتبط بمستوى الأسعار، وأكد المجمع من بعد هذا القرار في قرار لاحق عام 1414هـ.[4]

5. وقت تحديد القيمة:

تبيَّن لنا أن القيمة تجب عند الصاحبين حال الكساد أو الانقطاع، وأضاف أبو

(مطبوع على هامش حاشية ابن عابدين)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2، 1407هـ/1987م)، ج4، ص242.

[1] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص396.

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج4، ص396.

[3] السيوطي، **الحاوي للفتاوى**، ج1، ص151.

[4] يُنظر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم (4) بشأن تغير قيمة العملة؛ المؤتمر الخامس في الكويت، 1409هـ/1988م، والقرار رقم (79) بشأن قضايا العملة؛ المؤتمر الثامن في سلطنة بروناي، 1414هـ/1993م.

يوسف حال الرخص والغلاء؛ وعند المالكية تجبُ حال الانقطاع، وعند الحنابلة حين الكساد، لكن القيمة تختلف من يوم إلى آخر، ولا بُدَّ من يوم تحدَّدُ فيه، فما هو؟ قال محمد: هو يوم الكساد أو الانقطاع، لأنه اليوم الذي ينتقل فيه إلى القيمة، وقال أبو يوسف: هو يوم البيع في البيع، ويوم القبض في القرض، وحجته أنه اليوم الذي تحقق فيه سبب العدول إلى القيمة.

فمحمد يضيف يوم التقييم إلى السبب القريب، وأبو يوسف يضيفه إلى السبب البعيد، والراجح[1] – وما عليه الفتوى في المذهب الحنفي – قول أبي يوسف؛ لأنه أضبط، فيومُ البيع أو القرض معلوم بيّن، أما يوم الكساد أو الانقطاع فقد يختلف فيه، كما إن قول أبي يوسف أرفق بالبائع والمشتري المتضررين بالكساد؛ إذ غالبًا ما تكون القيمة يوم البيع أو القرض أعلى منها يوم الكساد.

وعندما يوجب المالكية القيمة حين الانقطاع، فالمُعتمَد أنها تحدد يوم الحكم بها؛ فإن لم يحصل تحاكم، فيومَ طلبها، لأن طلبها بمنزلة التحاكم، والأظهر كما قال الدسوقي أنه لو حصل ظلم من المدين بمطله حتى انقطعت النقود، فلصاحبها (الدائن) الأحظى له من أخذ القيمة من النقود الجديدة أو أخذ المثل عددًا منها،[2] ولم أجد عند الحنابلة ذكرًا لوقت تحديد القيمة.

خلاصة ما تقدَّم من أقوال الفقهاء القدامى

– إنْ كان القرض فلوسًا فأبطلها الحاكم، فيردُّ المستقرض قيمتها يوم القرض كما نصَّ الإمام أحمد، ولكن مع مراعاة أن ينعدم تعاملُ عامّة الناس بها، وقال أبو حنيفة والشافعية والمالكية إن الواجبَ بإبطال الحاكم للفلوس المثلُ ليس إلا، وفي قول الصاحبين

[1] ابن الهمام، **فتح القدير للعاجز الفقير**، ج6، ص279؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص242.

[2] الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص46.

يرد المقرض في هذه الحالة القيمة، وأبو يوسف يُقدِّر القيمة يوم القبض، ومحمد يُقدِّرها آخر يوم رواجها.[1]

– يرد المستقرض المثل في المثليات، ومنها النقود، رخصت أم غلت، فلا يؤثر طروء الرخص والغلاء على الواجب في الرد في قول جمهور الحنفية، لكن ما عليه الفتوى عند الحنفية اعتبار القيمة حال الرخص والغلاء في الفلوس، وفي الدنانير والدراهم غالبة الغش.[2]

وهذا القول المفتى به عند الحنفية قول صالح فيما يبدو لزماننا، ويجيب على مسألة البحث، فيحكم بوجوب اعتبار انخفاض قيمة العملة في وفاء الديون، وسيأتي التعليق عليه، لكنه في مقابلة قول جمهور الفقهاء، وتحقيق المسألة فيما يأتي.

هل تنسحب أقوال الفقهاء المانعة لاعتبار القيمة في سداد الديون عند اضطراب قِيَمها على مسألة التغير الفاحش في نقود زماننا؟

للإجابة عن هذا السؤال لا بُدَّ من استعراض جملة حقائق:

– لم تكن لمسألة انخفاض قيمة النقود أهميةٌ في الزمن الأول الذي تعرَّض فيه الفقهاء لهذه المسألة وعرضوا أقوالهم فيها؛ لأن العملات كانت في غالبها من الذهب والفضة. أما في أيامنا، فهي مسألة بالغة الأهمية؛ لأن العملات اليوم عملات ورقية، أي عملات اصطلاحية اتفق الناس واصطلحوا على أن يعطوها قيمة ويجعلوها أثمانًا، ولا قيمة لها في ذاتها، بحيث إن ثمنية هذه العملات تبطل إذا أبطلتها الدولة المصدرة لها، أو يمكن أن

---

[1] البهوتي، **كشاف القناع** (بيروت: دارالفكر، د.ت)، ج3، ص314؛ ابن قدامة، **المغني**، ج4 ، ص396؛ النووي، **روضة الطالبين**، ج3، ص279؛ الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج3، ص44؛ ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص172.

[2] ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص242.

تنخفض قيمتها انخفاضًا حادًا أو ترتفع كذلك، بحسب المتغيرات السياسية أو الاقتصادية للبلد.

– تكلَّم بعض الفقهاء القدامى كما تقدَّم في مسألة انخفاض العملة، وكذا مسألة كسادها أو انقطاعها، عندما ظهرت النقود الذهبية والفضية المختلطة بمعادن أخرى بنِسَب تزيد عن نسبة الذهب أو الفضة في تلك النفود، وهو ما كان يسمى قديمًا (النقود غالبة الغش)، وكذلك عندما ظهرت الفلوس التي كانت نقودًا ثانوية غير أساسية حاضرة إلى جانب الدنانير الذهبية والدراهم الفضية، وكانت الفلوس مسكوكةً من الحديد أو النحاس، يستخدمها الناس في شراء الأشياء تافهة القيمة أو في تكميل الحساب عندما يكون الحساب يتضمن كسورًا، أو أجزاء الدرهم.

– ما كان الفقهاء القدامى ليتحدثوا في هذه المسألة أو يتصوروها لو لم تظهر هذه النقود المغشوشة وتظهر الفلوس؛ لأنهم لم يكونوا ليتصوروا وقوع الانخفاض في القيمة، أو طروء الكساد والانقطاع، في النقود الأصلية من الذهب والفضة التي لم يدخلها ما قد يؤثر على قيَمها، بل تصوروا إمكان وقوع ذلك في النقود غير الأصلية.

– لما تناول الفقهاء القدامى قضية الاضطراب الذي قد يطرأ على تلك النقود المغشوشة أو على الفلوس وقع الخلاف بينهم، فبعضهم أخذ بالاعتبار تغيُّر قيمتها، وبعضهم لم يفعل؛ لكن لا شكَّ في أن التغير الذي كان يطرأ أحيانًا على قيم النقود الذهبية أو الفضية التي دخلها الغش لم يكن ذلك التغيَّر الكبير؛ لأن المعدن الآخر الغريب عن الذهب والفضة له قيمته السوقية أيضًا، فهو نحاس أو حديد، وهذا حال الفلوس أيضًا، فهي وإن لم يكن فيها معدن الذهب أو الفضة، إلا أنها تبقى معدنًا له قيمة معتبرة، مما يجعل الاضطراب في قيم هذه الفلوس اضطرابًا محدودًا.

وهكذا، فمعرفةُ ما تقدّم أمر مهم؛ لأنه وإن كان يجمع بين الأوراق النقدية وبين الفلوس والدنانير والدراهم غالبة الغش احتمال تذبذب القيمة، إلا أن الأمر في الأوراق النقدية أشدّ بكثير؛ لأن القيمة الذاتية للورق بالغ التفاهة حتى لتُساوي الكومةُ العظيمة

منه مبلغًا زهيدًا جدًا من المال، مما يجعل ثمنيتها وقيمتها اصطلاحية على نحو كامل، ومن ثم يكون اضطراب قيمها إن وقع أشدَّ بكثير من أي اضطراب قد يصيب الدنانير والدراهم المغشوشة أو الفلوس؛ أي ما كان ليبلغ الاضطرابُ مهما بلغ بتلك النقود القديمة الاضطرابَ الذي قد يطرأ على النقود في زماننا، ومن ثم لا تصدق آراء من ذهب إلى عدم اعتبار تفاوت قيمة النقود من الفقهاء القدامى؛ على النقود الورقية التي شهدت تغيراً فاحشًا في قيمها في زماننا مؤخرًا، كما هو شأن العملة السورية مثلاً بعد انطلاق الثورة فيها سنة 2011، وكذا حال قرار مجمع الفقه الإسلامي قبل عقود من الآن (1988-1993)، فهذا القرار وإن كان في عملتنا المعاصرة، إلا أن التذبذب في قيم العملات وقت صدور القرار لم يكن أبدًا على النحو الذي جرى مؤخرًا من التدهور الشديد في قيم بعض العملات على نحو صارخ نيتجة الحروب بخاصة، ولا يخفى أن قول أبي يوسف المُفتى به حنفيا في الحُكم بوجوب اعتبار القيمة حين وفاء الديون إن كان الدين في الفلوس قولٌ بالغ الوجاهة، ويجمع بين الفلوس وبين النقود اليوم اصطلاحُ الثمنية، مما يدل على أن الثمنية عندما تكون اصطلاحية، فإن الحُكم يختلف؛ يقول ابن عابدين: "الفلوس والدراهم الغالبة الغش أثمان بالاصطلاح لا بالخلقة، فإذا انتفى الاصطلاح انتفت المالية".[1]

وعليه فإن القول بوجوب اعتبار قيمة العملة في أيامنا عند سداد الديون لا يخالف أقوال الفقهاء المتقدمة، وليس في النصوص ما يمنعه، بل على العكس من ذلك تستدعيه جملة أدلة واعتبارات على التفصيل الآتي:

– إن الواجب في الشرع ردُّ الدين من دون نقصان أو زيادة مشروطة، فالله ﷻ يقول في رَدِّ الديون: ﴿**فَلَكُم رُؤُوْسُ أَمْوَالِكُم لا تَظْلِمُوْنَ ولا تُظْلَمُوْنَ**﴾ (البقرة: 279)، فالآية تمنع ظلم الدائن بالمدين بزيادة الدين، وتمنع ظلم المدين بالدائن بنقصان الدين، والذي يردُّ ذات مبلغ

1 ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، ج4، ص64.

الدين رغم تدهور قيمة العملة وتراجع قيمتها تراجعًا بالغًا إنما يردُّ في الحقيقة مثل رأس المال في الصورة لا في المضمون، ولا شكَّ أن في ردَّ الصورة هنا إضرار شدين بالدائن، لا يماري في ذلك أحدٌ، فيكون ظلمًا، وظلم الدائن، كما المدين، ممنوع بنص الآية.

– إن القرض وإن كان تبرُّعًا ابتداءً، لكنه معاوضة انتهاءً، ومقتضى معاوضة القرض أن يردّ المقترض ذات ما اقترض، وهذا ما لن يحصل أبدًا إن كان المقترض يردُّ المبلغ نفسه من العملة الورقية بعد تدهور قيمتها؛ لأن العملة وإن كانت حافظت على اسمها بعد تدهور قيمتها، فبقي اسمها ليرة أو ريالاً، لكنها بعد الانخفاض الشديد في قيمتها صارت كالعملة الجديدة، وكل هذا؛ لأن ثمنية العملة الورقية ثمنية اصطلاحية، لا ذاتية، كما تقدَّم.

– إن عدم اعتبار التغير الحاد في قيمة العملة في وفاء الديون يُناقض مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الحقوق والأموال، ولعل قضية مهر الزوجات المؤخَّر أو غير المقبوض من أظهر ما يجلي ذلك؛ لأن دين المهر أقوى الديون، حتى لُيخرَجُ من تركة المتوفى قبل ديون الآخرين، ولأن مشكلة تغير قيمة العملة ظاهرة فيه، فمهور أمهاتنا مؤجلة الدفع كانت في وقتها مبالغ محترمة ربما تُشترى بها دورٌ ونفائس، ولو دُفعت في وقتنا على حالها لم يُشترَ بها إلا ربما رغيفا خبز، وهذا يُنافي العدل والإنصاف ومقاصد الشريعة الإسلامية في رعاية حقوق الزوجات المالية أكثر من كل الحقوق المالية الأخرى.

– إن الشريعة قد حثَّت على مكافأة الدائن صاحب المعروف، وعدم اعتبار الانخفاض الحاد في قيمة العملة يتنافى مع مقتضى العدل، فضلاً عن منافاته مبدأ مكافأة الدائن صاحب المعروف، ومن الأدلة في قضية مكافأة الدائن حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "أتيت النبي ﷺ وهو في المسجد، فقال: «**صَلِّ رَكْعَتَيْنِ**»، وكان لي عليه دَيْنٌ، فقضاني، وزادني"،[1] وفي ذلك يقول القرطبي: "وأجمع المسلمون نقلاً عن نبيهم

[1] البخاري، **صحيح البخاري**، ج2، ص786، (رقم الحديث: 2264)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج1، ص495، (رقم الحديث: 715).

ﷺ أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كانت قبضة من علف كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة، ويجوز أن يُرَدَّ أفضل مما يُستلَف إذا لم يشترط ذلك عليه؛ لأن ذلك من باب المعروف استدلالاً بحديث أبي هريرة في البَكْر: «**إنَّ خِيَارَكُم أحْسَنُكُم قَضَاءً**»".[1]

مراعاة حال المدين في الحكم باعتبار انخفاض قيمة العملة

لا يخفى أن الضرر كما يقع بالدائن عند طروء الانخفاض في قيمة عملة الدين، فهو كذلك واقع بالمدين، لكن في بعض الأحوال لا جميعها، فالمدين الذي قلَب مالَه إلى عملة أجنبية مستقرة مع بداية التراجع في قيمة العملة غير متضرر حقيقة بمطالبته بوفاء الدين وفق القيمة الجديدة لعملة القرض، ومن الأحوال التي يقع فيها الضرر على المدين أن يكون المدين من ذوي الدخل الثابت بعملة القرض التي تدهورت قيمتها، ولم يزد دخله أو راتبه الشهري بما يوازي التغير في قيمة العملة، وكان قد استهلك مبلغ الدين ولم يشتر به سلعًا ارتفعت ثمنها مع انخفاض العملة، أو لم يقلب الدين إلى عملة أجنبية مستقرة، فنحو هذا المدين يجب في الحقيقة أيضًا اعتبار الضرر النازل به إن طولب بوفاء الدين باعتبار الانخفاض الحاصل في عملته، وكيفية مراعاة حالة الاثنين الدائن والمدين المتضررين في الكلام الآتي.

كيفية مراعاة التغير الحاد في قيمة عملة القرض

بناءً على ما تقدم، فإنه في حال وقوع الضرر على المدين بمطالبته بوفاء الدين باعتبار القيمة الجديدة للعملة ينبغي أن يصار إلى مراعاة حال الطرفين: الدائن والمدين، فيتصالحا على مبلغ معين بالعملة نفسها أو بغيرها؛ رفعًا للضرر عنهما إن كان ضررُ هبوط العملة قد ألمّ بهما معًا، ويمكن للطرفين كذلك في هذه الحال الاتفاقُ على تأجيل

[1] القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن** (القاهرة: دار الشعب، ط2، 1372هـ)، ج3، ص241.

رد الدين إلى حين تغير الحال واسترداد العملة قيمتها التي فقدتها، أما إن لم يتصالح الطرفان ولم يتفقا على شيء، فيمكن اللجوء إلى التحكيم؛ وإلا حيل الأمر إلى المحاكم الشرعية المختصة للفصل بين المتنازعين، فيمكن أن تقرر المحكمة مبلغًا وسطًا بين القيمة القديمة والقيمة الجديدة للعملة، وهذا أدعى للإنصاف بهما، أما لو كان المدين غير متضرر بسبب أنه كان قد قلبَ ما في يده من مال إلى عملة أجنبية مستقرة قبل طروء الهبوط الشديد، فيجب عليه الوفاء باعتبار قيمة الدين، أي بمراعاة هبوط قيمة الدين، وإن ادعى المدين الضرر ولم تقم البينة على انتفاء الضرر عنه، صير إلى التحاكم وأمكن للقاضي أن يحكم بالوسط من قيمة عملة الدين من حين قيام الدين إلى وقت التقاضي.

المعيار الكمي للتغير في قيمة عملة الدين الذي يستدعي مراعاة القيمة

ما استدعى كتابة هذا البحث كما تقدم هو ما شهدناه مؤخرًا من حدوث تغير حادٍّ في قيمة بعض العملات من جراء الحروب والأزمات على نحو جعل هذه القضية من أكثر ما يَسأل عنه أهل تلك البلاد المتضررة، وهو تغير بالأضعاف، فالليرة السورية مثلاً فقدت أكثر من 90% من قيمتها، فكان الدولار الأمريكي الواحد يساوي 54 ليرة سورية مع بداية الأزمة، ثم وصل مؤخرًا إلى نحو 520 ليرة للدولار الواحد، لكن، وقد بحثنا هذه المسألة، هل يمكن الخروج بمعيار كمّي نرجع إليه في قضية تمييز الانخفاض الذي ينبغي أن ينتج أحكامًا جديدة عن الانخفاض الذي لا ينتج أحكامًا؟[1]

الواقع أن ثمة من يقول من أهل العلم بصلاحية جعل الثلث معيارًا للقلة والكثرة بالجملة، فإذا أخذنا به هنا أمكن الحكم بأنه إذا كان انخفاض قيمة العملة من يوم طروء الدين إلى يوم أجل سداد قد بلغ الثلث فأكثر، وجب اعتبار القيمة في وفاء ذلك

[1] ينبغي أن يحصر الأخذ بقرار المجمع الفقهي المتقدم في هذه الحالة، أما حالة التدهور الشديد، فلا يصح الأخذ بهذا الاجتهاد، وينبغي على المجمع أن يتدارك هذا القرار بتوضيح، ولا شكَّ في أن المجمع لما أصدر هذا القرار لم يشهد آنئذ حالات هبوط في قيم بعض العملات على نحو الذي نشهده مؤخرًا.

الـدين؛ وإن كـان التغـير أقـلّ مـن الثلـث لم يُعتـبر التغـير الطـارئ علـى العملـة، سـواء بالانخفاض أو بالارتفاع، ومما يدل على اعتبار الثلث في الشرع في بعض المسائل قول ابن قدامة: "والثُّلُثُ قَدْ رَأَيْنَا الشَّرْعَ اعْتَبَرَهُ فِي مَوَاضِعَ: مِنْهَا؛ الْوَصِيَّةُ، وَعَطَايَا الْمَرِيضِ، وتَسَاوِي جِرَاحِ المَرْأَةِ جِرَاحَ الرَّجُلِ إلى الثُّلُثِ؛ قَالَ الأَثْرَمُ: قَالَ أَحْمَدُ: إنَّهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ الثُّلُثَ فِي سَبْعَ عَشَرَةَ مَسْأَلَةً، ولأنَّ الثُّلُثَ فِي حَدِّ الْكَثْرَةِ، وَمَا دُونَهُ فِي حَدِّ الْقِلَّةِ، بِدَلِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَصِيَّةِ: «**الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**»،[1] فَيَدُلُّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ آخِرُ حَدِّ الْكَثْرَةِ، فَلِهَذَا قُدِّرَ بِهِ."[2]

مسألةٌ مُتعلّقةٌ: رَدُّ التُّجَّار الأموالَ المستثمرةَ بعد تدهوُر قيمة العملة

عمـد بعـض مشـغلي الأمـوال مـن تجـار أو صـناعيين يسـتثمرون أمـوال الآخـرين إلى المسـارعة بـردِّ الأمـوال المسـتثمرة إلى أصـحابها بعـد وقـوع الهبـوط الشـديد في قيمـة بعـض العملات كما جرى للعملة السورية مثلاً، وكان ذلك بدعوى اضطراب التجارات وحماية مصـلحة أصـحاب الأمـوال بردِّهـا قبـل طـروء هبـوط أشـدّ، وتحقيـق بـراءة الذمـة، لكـن المشكلة أن بعض مشغلي الأموال أولئك رَدَّ الأموال المستثمرة بحساب الليرة السورية من دون مراعـاة انخفـاض قيمتهـا مـع أنـه كـان قـد حـوَّل الأمـوال إلى عملـة أجنبيـة مـع بدايـة الأزمة، أو كـان كلُّهـا أو بعضُـها على شـكل بضـائع ارتفعـت قيمتهـا مـع انخفـاض العملـة، فأراد التاجر رَدَّ هذه الأموال في هذا الوقت بالذات اغتنامَ فرصة الهبوط الشديد في قيمة

---

[1] نص الحديث أن سعد بن أبي وقاص ﷺ لما جاءه رسول الله ﷺ يعوده في مرضه قال له سعد: "قلت يا رسول الله، أنـا ذو مـال، ولا يرثني إلا ابنـة لي واحـدة؛ أفأتصـدق بثلثي مـالي؟" قـال: «لا»، قلـتُ: "أفأتصـدق بشـطره؟"، قـال: «لا»، قلـتُ: "أفأتصـدق بثلثه؟" قـال: «الثلـث، والثلـث كثير، إنـك إن تـذر ورثتك أغنيـاء خير مـن أن تـذرهم عالـة يتكففون الناس»؛ البخاري، **صحيح البخاري**، ج3، ص1006، (رقم الحديث: 2591)؛ مسلم، **صحيح مسلم**، ج3، ص1250، (رقم الحديث: 1625).

[2] ابن قدامة، **المغني**، ج4،ص87.

العملة ليتربحّ عن فرق العملة، فمن كان لديه مليون مثلاً يستثمرها مع هذا التاجر، ردَّها إليه التاجر مليونًا كذلك وربما بزيادة قليلة، دون مراعاة فرق القيمة في العملة مع أن التاجر كان قد حوَّل هذا المليون إلى عملة أجنبية مستقرة كالدولار مع بداية الأزمة، أو كان المليون يمثل حصةً شائعة في بضائع لدى التاجر ارتفعت قيمتها كثيراً مع انخفاض قيمة العملة، وهذا حَيْفٌ وظُلْمٌ شديد لأصحاب الأموال وخيانة للأمانة؛ لأن المليون انقلب حقيقة إلى دولار، أو كانت تمثل حصة شائعة من البضائع لدى التاجر، فكيف يردُّ المليون مليونًا ولا يراعي أنه قلبها إلى دولار أو أنها كانت تمثل بضائع؟! فالتاجر ممن قد يفعل ذلك يظن أن فعله شطارةٌ وفرصةٌ تُغتنم كما تغتنم الفرص التجارية، ولا يعلم التاجر من هؤلاء أن صاحب المال شريكٌ له في كل شيء، في ربحه وخسارته، وأن مال الناس حصة شائعة من جملة الأموال التي بين يديه، فلا يستطيع أن يدعي مثلاً أنه حوَّل ماله هو إلى عملة أجنبية، أما مال الناس فبقي على حاله.

الخاتمة

القول المفتى به عند الحنفية وجوب اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد عن سداد الديون هو القول المعتبر الذي ينطبق حقيقة على قضية النقود في زماننا، أما القول بعدم اعتبار قضية انخفاض قيمة النقد في سداد الديون، فهو وإن كان قولَ سائر الفقهاء، إلا أنه لا ينطبق على مسألة النقود في زماننا، لاختلاف طبيعة النقد وخصائصه.

ليس من مقتضى العدل والإنصاف، ومبدأ التساوي في العوضين الذي قامت عليه أحكام الربا؛ أن يرد المدين الدين بالمبلغ نفسه من الليرة السورية بعد هذا الانخفاض الهائل والمضاعَف في قيمة الليرة.

ليس من الربا في الشيء أن يتفق الطرفان على رَدِّ الدين بقيمة العملة حين القرض أو بأكثر من مبلغ القرض بالعملة نفسها أو بغيرها؛ إن كان التغير في قيمة العملة تغيراً

فاحشًا؛ لأن المعتبر في العملة الاصطلاحية هو قيمتها لا عددها، فتحقيق التماثل في هذه النقود يقتضي مراعاة قوتها الشرائية وقت القرض ووقت سداداه؛ لأن التغير الفاحش في قيمتها إن حصل فبمنزلة تغيُّر اصطلاح ثمنيتها، والعبرةُ في الأوراق النقدية كلُّ العبرة لثمنيتها.

المراد بالدين في هذه المسألة كلُّ مال ثابت في ذمة شخص تجاه آخر، بصرف النظر عن سبب ثبوت ذلك الدين في ذمة ذلك شخص، فسواء أن يكون قد ثبت بسبب عقد قرض، أو عقد بيع بثمن مؤجل، أو إجارة، أو مهر في عقد زواج، أو غير ذلك.

يُراعى في الحكم حالُ المقترض ومدى تضرره من رد مبلغ الدين بقيمته؛ مثلاً لا يمكن أن يُسوَّى بين مقترض أنفق ما اقترضه في حاجته، ولا سيما إذا كان من ذوي الدخل الثابت بعملة القرض كالموظف، وبين من حوَّل مبلغ الدين إلى عملة أخرى أو شرى بها بضائع زاد سعرها مع انخفاض العملة.

يمكن للطرفين أن يتصالحا على مبلغ ما بعملة القرض التي شهدت انخفاضًا حادا أو بغيرها رفعًا للضرر عنهما إن كان ضررُ هبوط العملة قد ألمّ بهما معًا، أما لو كان المدين غير متضرر بسبب أنه كان قد قلبَ ما في يده من مال إلى عملة أجنبية قبل طروء الهبوط الشديد، فيجب عليه الوفاء باعتبار قيمة الدين، أي بمراعاة هبوط قيمة الدين.

يمكن للطرفين الاتفاق على تأجيل رد الدين إلى حين تغير الحال واسترداد العملة قيمتها التي فقدتها.

في حال عدم إمكان وصول الطرفين المتضررين من هبوط قيمة العملة، يمكن اللجوء إلى التحكيم؛ وإلا حيل الأمر إلى المحاكم الشرعية المختصة للفصل بين المتنازعين وتقضي بدفع الوسط بين قيمة العملة وقت نشوء الدين، ووقتها يوم السداد.

التاجر الذي كان قد أخذ أموال الناس ليستثمرها قبل تدهور قيمة العملة، لكنه كان قد قلبَ الأموال التي في يده إلى عملة أجنبية مستقرة أو اشترى بها أو ببعضها بضائع، فإنه يجب عليه إذا ما أراد ردَّ المال إلى صاحبه، أو إذا طلب المالَ صاحبُه، أو

اتفقا على إنهاء الاستثمار؛ أن يَرُدَّ المال بمراعاة اختلاف قيمة العملة، ولا يحلُّ له استغلال الموقف ليردّ المال بمثله من دون قيمته، وهذا غصبٌ للمال وخيانة للأمانة.

الكلام في قضية تغيُّر قيمة عملة الدين انخفاضًا يشمل الحالة المعاكسة، وهي حالة الارتفاع الحادّ في قيمة عملة الدين على نحو يلحق ضررًا بالغًا بالمدين، فلو جرى ذلك، فإن الكلام في مسألة الانخفاض في قيمة عملة الدين ينسحب عليها أيضًا.

المراجع: References:

Al-×aÏÏÉb, MuÍammad ibn MuÍammad ibn ÑAbd al-RaÍmÉn, MawÉhib al-JalÊl fÊ SharÍ MukhtaÎar KhalÊl (Beirut: DÉr al-Fikr, 2nd edition, 1398).

Al-×aÎkafÊ, al-Durr al-MukhtÉr SharÍ TanwÎr al-AbÎÉr (published with ×Éshiyat Ibn ÑÓbidÊn (Bairut: DÉr IÍyÉ' al-TurÉth al-ÑArabÊ, 2nd edition, 1407/1987).

Al-BahÏtÊ, ManÎÏr ibn YÏnus ibn IdrÊs, KashshÉf al-QinÉÑ Ñan al-IqnÉÊ, ed. Hilal Musaylihi & Mustapah Hilal (Beirut: DÉr al-Fikr, 1st edition, 1982)

Al-BukhÉrÊ, MuÍammad ibn IsmÉÑÊl, ØaÍÊÍ Al-BukhÉrÊ (Damascus: DÉr al-ÑUlÏm, no date).

Al-DusÏqÊ, ×Éshiyat Al-DusÏqÊ (Cairo: DÉr IÍyÉ' al-Kutub al-ÑArabiyyah, no date).

Al-NaysÉbÏrÊ, Muslim bin al-×ajjÉj al-QushayrÊ, ØaÍÊÍ Muslim (Beirut: DÉr Ihya al-TurÉth, no date).

Al-QurÏubÊ, AbÏ 'Abdullah MuÍammad bin AÍmad bin AbÊ Bakr, al-JÉmi' lÊ AÍkÉm al-Qur'Én wa al-Mubayyin limÉ TaÌammanahÏ min al-Sunnah wa ÓyÊ al-FurqÉn, (Cairo: DÉr al-ShaÑb, 2nd edition, 1372).

Al-SijistÉnÊ, AbÏ DÉwÏd SulaymÉn bin al-Ash'ath, Sunan AbÊ DÉwÏd (Beirut: al-Maktabah al-ÑAÎriyyah, no date).

Al-SuyÏÏÊ, JalÉl al-DÊn 'Abd al-RaÍmÉn bin AbÏ Bakr bin MuÍammad, al-×ÉwÊ li al-FatÉwÊ fÊ al-Fiqh wa ÑUlÏm al-Tafsîr wa al-×adîth wa al-UÎÏl wa al-NaÍw wa al-IÑrÉb wa SÉÔir al-FunÏn (Beirut: al-Maktabah al-ÑAÎriyyah, 1411).

Ibn ×anbal, AÍmad al-ShaybÉnÊ, Musnad al-ImÉm AÍmad (Cairo: MuÔassasat QurÏubah, no date).

Ibn al-HumÉm, KamÉl al-DÊn, FatÍ al-QadÎr li al-Ajiz al-Faqir (Bairut: DÉr IÍyÉ' al-TurÉth al-ÑArabÊ, no date).

Ibn ÑÓbidÊn, ×Éshiyat Ibn ÑÓbidÊn (Beirut: DÉr IÍyÉ' al-TurÉth al-ÑArabÊ, 2nd edition, 1407).

Ibn QudÉmah, Muwaffaq al-DÊn ÑAbd AllÉh ibn AÍmad, al-MughnÊ (Beirut: DÉr al-Fikr, 1st edition, no date).

.